مات واحد منهم رددت نصيب والده إلى ولده فعملت على هذا فرددت على كل واحد منهم ما كان نصيب والده وهو عشر الغلة فأصاب ولد من ترك ستة أولاد عشر الغلة وأصاب ولد من ترك ولداً واحداً عشر الغلة فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة؟ **قال**: أنقض القسمة الأولى وأردّ ذلك إلى عدد البطن الثاني فأنظر جماعتهم فأقسم الغلة على عددهم جميعاً. **قلت**: ويبطل قوله وكلما مات واحد منهم كان نصيبه مردوداً على ولده؟ **قال**: أجل يبطل هذا القول من قبل أن الأمر يؤول إلى قوله وولد ولدي فإنما تقسم الغلة على عدد ولد الولد وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم أحد فنظرنا إلى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية أنفس إنما تقسم الغلة على عددهم على ثمانية أنفس وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فإنما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك. **قلت**: فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله وكلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردوداً إلى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا؟ **قال**: من قبل أنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فلما وجدنا منهم من يجب حقه بنفسه أعملنا ذلك وقسمنا الغلة عليهم على عددهم[1].

قلت: وكذلك يكون حال البطن الثاني كلما مات منهم واحد رددت نصيبه على ولده ما بقي من البطن الثاني أحد فإذا انقرضوا نقضنا القسمة وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فإنما تقسم على عددهم وإنما يردّ نصيب من مات منهم وله ولد أو ولد ولد إلى ولده ما كان قد بقي من ذلك البطن أحد فإذا انقرضوا قسمنا على عدد البطن الذين يلونهم.

[مطلب مسألة الأولاد العشرة الثانية]

قلت: أرأيت إن كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي لصلبي وكلما مات منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا وكلما مات منهم واحد ولا ولد له رجع نصيبه من غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي ثم يكون بعد انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة أنفس من ذكور وإناث؟ **قال**: تقسم الغلة بينهم بالسوية. **قلت**: فإن كان قال على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ **قال**: فهذا على ما قال. **قلت**: فإن مات من هؤلاء العشرة اثنان ولم يتركا ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً ولا عقباً؟ **قال**: تقسم الغلة على من بقي منهم وهم ثمانية أنفس للذكر مثل حظ الأنثيين. **قلت**: فإن مات من هؤلاء الثمانية اثنان وترك كل ولد منهما ابنا ثم مات اثنان آخران من الستة ولم يتركا ولداً فتنازع هؤلاء الأربعة الذين من ولد الصلب وابنا ذينك الميتين

---

(١) قلت هذا القول على لسان المجيب. مصححه.

فقال الأربعة أنصباء الميتين أخيراً راجع إلينا خاصة دون ابني ذينك الميتين لأن هذين الميتين ماتا بعد موت أبوي ذينك فلا حق لأبويهما من أنصباء هذين إذ كان الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه إلى ولدي لصلبي فنحن ولده لصلبه وقال ابنا ذينك الميتين بل تقسم الغلة على ستة أسهم على عدد هؤلاء الأربعة وعلى سهمي أبوينا فيصيب كل واحد منا سدس الغلة ما القول في ذلك؟ **قال**: تقسم الغلة على ثمانية أسهم[1] فما أصاب أبوي هذين وهو ربع الغلة كان ذلك لابنيهما وما أصاب الميتين من الستة فهو للأربعة الذين هم ولد الصلب وكذلك يكون الحال في نصيب كل من مات من ولد الصلب يرجع نصيبه على من بقي من ولد الصلب ولا يكون لولد من مات قبل ذلك في نصيب من مات بعد أبيه شيء لأن ولد الصلب أحق بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل. **قلت**: أرأيت من مات من ولد الواقف لصلبه وترك ولداً؟ **قال**: يرجع نصيبه إلى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا فيكون ذلك بينهم. **قلت**: فما تقول فيمن يموت من هؤلاء ولم يذكر الواقف في ذلك شيئاً؟ **قال**: يكون نصيب من مات منهم راجعاً على من بقي منهم حتى لا يبقى منهم أحد فإذا انقرضوا رجع ذلك إلى المساكين ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد بن عبد الله فإذا انقرضوا فغلتها للمساكين فهي على ما شرط من ذلك. **قلت**: أرأيت إن كان ولد زيد خمسة أنفس فمات بعضهم قبل بعض ما حال نصيب من مات منهم هل يرجع ذلك إلى المساكين؟ **قال**: لا يرجع ذلك إلى المساكين حتى ينقرض آخر ولد زيد بن عبد الله ولكن تكون الغلة لمن بقي منهم حتى يموت آخرهم فإذا مات آخرهم صارت الغلة للمساكين. **قلت**: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي ذلك إلى آخر البطون منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا كان نصيب الذي يحدث عليه الموت منهم مردوداً إلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا على أن يقدّم البطن الأعلى منهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن، وكلما حدث الموت على أحد من ولدي وولد ولدي ونسلهم أبداً ما تناسلوا ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً ولا عقباً كان نصيبه من غلات هذه الصدقة راجعاً إلى البطن الذي فوقهم؟ **قال**:

---

(١) قوله تقسم الغلة على ثمانية أسهم إنما قسمت الغلة هنا على ثمانية وفيما تقدم في الأولاد العشرة على ستة وهي نظيرتها في التصوير لأنه قال في هذه فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه لولدي لصلبي وفي السابقة رجع نصيبه لأصل الغلة وبهذا يحصل الفرق والله الموفق اهـ من هامش الأصل. كتبه مصححه.

ينفذ ذلك على هذا الذي شرط الواقف. **قلت**: فإن لم يكن بقي من الذي فوقهم أحد؟ **قال**: يرجع ذلك إلى أصل غلة هذه الصدقة فيجري مجراه ويكون لمن يستحقها. **قلت**: أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا على أن يبدأ بالبطن الأعلى منهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينقرض آخرهم حتى سبل ذلك ثم قال على أن لي أن أنفق غلات هذه الصدقة وما شئت منها على نفسي وولدي وعيالي وحشمي وفي حوائجي ونوائبي وأقضي منها ديني وعلى أن أزيد من رأيت أن أزيده من أهل هذه الصدقة وأنقص من رأيت أن أنقصه وأخرج منهم من رأيت إخراجه وأدخل فيها من رأيت إدخاله وأعمل في جميع ذلك كله برأيي أبداً ما دمت حياً، فإذا حدث الموت عليّ أجريت غلة هذه الصدقة على الحال التي تكون عليها يوم يحدث عليّ حدث الموت إن أحدثت فيها شيئاً ويكون آخرها للمساكين؟ **قال**: هذا جائز.

[مطلب اشتراطه النفقة على نفسه وعياله من الغلة ليس بوقف على نفسه]

قلت: فإن قال قائل هذه الصدقة بمنزلة الوصية لأنه شرط أن له أن ينفق غلاتها على نفسه وعياله وحشمه ثم قال فإذا مت أنفذت على الحال التي هي عليها يوم أموت؟ **قال**: ليس الأمر على ما قال وهذا وقف في الصحة جائز واشتراطه أن له أن ينفق منها ليس بوقف على نفسه ألا ترى أنه لو قال قد جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا حتى سبل غلتها على وجوه سماها ثم قال على أن يبدأ بفلان ثم بفلان فتكون غلاتها عليه أبداً ما دام حياً فإذا حدث عليه حدث الموت أنفذت غلاتها في ولدي وولد ولدي ونسلهم أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلاتها للمساكين؟ **قال**: هذا جائز ولا يشبه اشتراطه النفقة على نفسه وعياله وحشمه اشتراطه على فلان. **قلت**: فما الفرق بينهما؟ **قال**: من الحجة في ذلك أنه لو لم ينفق غلات هذه الصدقة على نفسه وعياله وحشمه ولكن أنفذ ذلك على ما سبله على ولده وولد ولده فإن ذلك جائز وهو وقف في الصحة وكذلك إن قال الذي اشترط له النفقة منه أبداً ما كان الواقف حياً لا أقبل هذا الوقف أو مات قبل موت الواقف أن الغلة تكون لولد الواقف وولد ولده ونسله على ما سبلها عليهم ويكون جارياً لهم في حياة الواقف وبعد موته. **قلت**: أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على ولدي لصلبي أبداً ما داموا صغاراً فإذا أدركوا قطع ذلك عنهم وأجريت غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبداً ما دام حياً فإذا مات ردّت غلات هذه الصدقة الموقوفة في هذا الكتاب على ولدي لصلبي ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: هذا وقف جائز على ما شرطه ينفذ ذلك على هذه الشروط. **قلت**: وكذلك لو قال تجري غلات